

مفهوم التشرد وانحراف السلوك في قانون رعاية الأحداث العراقي: دراسة تحليلية في التعريفات والإجراءات القضائية في ضوء الصكوك الدولية

The Concept of Vagrancy and Behavioral Deviation in the Iraqi Juvenile Welfare Law: An Analytical Study of Definitions and Judicial Procedures in Light of International Instruments

AL-KURDI Akram Zadah

الكوردي أكرم زاده

Court of Appeal of Duhok Region, IRAQ

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق.

ahdas201410@gmail.com

ahdas201410@gmail.com

تاريخ القبول: 2026/01/ 24

تاريخ الاستلام: 2025/11/ 21

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The study analyzes the concept of vagrancy and behavioral deviation in the Iraqi Juvenile Welfare Law and its alignment with international standards, highlighting the absence of precise definitions and institutional weaknesses. It recommends revising legal concepts and adopting comprehensive national policies centered on education, family support, and poverty reduction, while limiting custodial penalties to a last resort. The research further emphasizes the necessity of integrating the child into judicial procedures and strengthening preventive and reformatory measures to ensure more effective protection of children's rights.

يحلل البحث مفهوم التشرد وانحراف السلوك في قانون رعاية الأحداث العراقي ومدى انسجامه مع المعايير الدولية، مبرزاً غياب التعريفات الدقيقة وضعف البنية المؤسسية، ويوصي بإعادة صياغة المفاهيم وتبني سياسات وطنية شاملة تركز على التعليم ودعم الأسرة ومكافحة الفقر مع تقليص العقوبات السالبة للحرية. كما يؤكد على ضرورة إدماج الطفل في الإجراءات القضائية وتعزيز الدور الوقائي والإصلاحي لضمان حماية أكثر فاعلية لحقوقه.

Keywords: Vagrancy; Behavioral Deviation; Juveniles; Prevention; International Instruments.

كلمات مفتاحية: التشرد؛ انحراف السلوك؛ الأحداث؛ الوقاية؛ الصكوك الدولية.

مقدمة:

يُعدّ موضوع التشرد وانحراف السلوك من أبرز القضايا التي تناولها قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل، إذ لم يقتصر المشرّع على معالجة الجريمة بعد وقوعها، بل اهتم بالظواهر الاجتماعية التي تُعدّ من عوامل الجنوح مثل فقدان الرعاية الأسرية أو الانخراط في بيئات غير سوية، وهو ما يعكس الطابع الوقائي للقانون ويبرز أهميته في حماية الطفل من الانزلاق نحو الجريمة عبر التدخل المبكر.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل عمّا إذا كان المشرّع العراقي قد استطاع من خلال تنظيمه لمفهوم التشرد وانحراف السلوك أن يضع تعريفات دقيقة وإجراءات قضائية منسجمة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية الخاصة بحماية الطفل، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية ومتطلبات العدالة الإصلاحية.

وينطلق البحث من فرضيات أساسية أهمها أن القانون العراقي قدّم تعريفات خاصة للتشرد وانحراف السلوك تختلف عن المفاهيم الجنائية التقليدية، وأن الإجراءات القضائية المقررة لهذه الحالات تحمل طابعاً وقائياً أكثر من كونه عقابياً، وأن المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية تكشف عن أوجه قصور تحتاج إلى تطوير.

ويهدف البحث إلى تحليل التعريفات القانونية ودراسة الإجراءات القضائية ومقارنتها بالمعايير الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية واستخلاص أوجه القوة والضعف، بما يسهم في تعزيز حماية الأحداث وتطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع المعايير العالمية.

ويعتمد البحث على منهجية تحليلية - مقارنة تقوم على تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة ومقارنتها بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية، مع الاستفادة من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، وذلك بغية الوصول إلى نتائج دقيقة وموضوعية.

وينحصر نطاق البحث في قانون رعاية الأحداث العراقي، فضلاً عن الصكوك الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة بحماية الطفل من التشرد والجنوح، دون التوسع في النصوص الأخرى إلا بالقدر الذي يخدم التحليل المقارن. وقد تناولت بعض الدراسات الوطنية والدولية موضوع التشرد والجنوح، ومن أبرزها مؤلفات (أكرم زاده الكوردي) مثل كتابه شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية الصادر عام 2010، وبحثه المنشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة بعنوان التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة عام 2018، إضافة إلى بحوث أخرى قارنت بين التشريعات العراقية والعربية.

وتنتهي المقدمة بتحديد هيكلية البحث التي تتكون من ثلاثة مباحث رئيسية، يتناول الأول الإطار المفاهيمي للتشرد وانحراف السلوك، ويعالج الثاني الإجراءات القضائية الخاصة بهذه الحالات، فيما يخصص الثالث للمقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية والإقليمية، وصولاً إلى خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتشرد وانحراف السلوك.

يُعدّ تحديد المفاهيم القانونية للتشرد وانحراف السلوك خطوة أساسية لفهم فلسفة قانون رعاية الأحداث العراقي، إذ إن المشرّع لم يكنف بالمعالجة الجنائية التقليدية وإنما سعى إلى وضع تعريفات خاصة لهذه الظواهر الاجتماعية التي تُعدّ من مقدمات الجنوح¹. وقد ارتبطت هذه المفاهيم بالجهود الدولية المبكرة لحماية الطفل، بدءاً من إعلان جنيف لعام 1924 وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي شددت على ضرورة معالجة الظروف الاجتماعية والنفسية التي قد تدفع الحدث إلى الانحراف². كما أن الدراسات المقارنة، ومنها بحث أكرم زاده الكوردي المنشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة بعنوان التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، أبرزت

1 Jean-Pierre Rosenczveig, *La justice des mineurs*, Dalloz, Paris, 1991, p. 87.

2 Convention on the Rights of the Child, 1989, Art. 40.

خصوصية التعريفات العراقية مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى¹. ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث في تحليل التعريفات اللغوية والاصطلاحية والقانونية، وبيان التمييز بينها وبين الجنوح الجنائي، بما يكشف عن خصوصية السياسة التشريعية العراقية في هذا المجال.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحى للتشرد وانحراف السلوك.

يُظهر الرجوع إلى المعاجم العربية أن لفظ التشرد يرتبط في أصله اللغوي بالتفرق والانتشار بلا نظام، فيقال "شرد فلان" أي تفرق وابتعد عن الجماعة، ويُستعمل أيضًا للدلالة على الهروب من السلطة أو الانفلات من الضبط الاجتماعي. أما الانحراف في اللغة فيعني الميل عن الطريق المستقيم، سواء كان ميلًا ماديًا أو معنويًا، وهو ما ينسجم مع فكرة الابتعاد عن السلوك القويم الذي يفرضه المجتمع².

أما في الاصطلاح الاجتماعي والنفسي، فقد ارتبط التشرد بظاهرة فقدان الطفل أو الحدث لمأوى ثابت واضطراره إلى العيش في الشارع أو في أماكن غير معدة للسكن، وهو ما يجعله عرضة للاستغلال والانحراف. ويُعرّف علماء الاجتماع الانحراف بأنه سلوك مخالف للمعايير الاجتماعية السائدة، بينما يراه علماء النفس انعكاسًا لاضطرابات في النمو أو خلل في عملية التنشئة³. ومن هنا فإن الاصطلاح يركز على الجوانب الاجتماعية والنفسية التي تُفسر الظاهرة، دون أن يمنحها قوة إلزامية قانونية.

وقد تناولت الدراسات المقارنة هذه المفاهيم في إطار حماية الأحداث، حيث أشار (الكوردي) في دراسته المقارنة إلى أن التشرد والانحراف في السياق العراقي

1 أكرم زاده الكوردي، التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 6، 2018، ص 11.

2 ابن منظور، لسان العرب، ج3، دار صادر، بيروت، 1994، ص 215.

3 ناجي محمد هلال، الجريمة: دراسة في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 142.

يُفهمان اصطلاحاً بوصفهما ظاهرتين اجتماعيتين تتطلبان تدخلاً وقائياً، قبل أن يُحددا قانوناً كحالات تستوجب إجراءات قضائية¹.

يتضح أن التشرد في اللغة يرتبط بالتفرق وفقدان الانضباط، بينما الانحراف يعني الميل عن السلوك القويم. أما في الاصطلاح الاجتماعي والنفسي فقد ارتبطت هذه المفاهيم بظواهر فقدان المأوى أو مخالفة المعايير السائدة، دون أن تكون لها قوة إلزامية قانونية. ومن ثم فإن هذه التعريفات تمهّد للانتقال إلى التعريف القانوني الذي يضعه المشرّع العراقي في نصوص قانون رعاية الأحداث لتحديد نطاق التطبيق القضائي.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للتشرد وانحراف السلوك في قانون رعاية الأحداث العراقي.

لقد حرص المشرّع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل على وضع تعريفات دقيقة للتشرد وانحراف السلوك، وذلك في المواد (24) و(25) من الباب الثالث الخاص بالوقاية. فقد نصت المادة (24) على أن الصغير أو الحدث يُعتبر مشرداً إذا وُجد متسولاً في الأماكن العامة أو مارس مهناً تعرضه للجنوح وهو دون الخامسة عشرة، أو لم يكن له محل إقامة معين فاتخذ الأماكن العامة مأوى له، أو لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب، أو ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بلا عذر مشروع. كما أضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن الصغير يُعد مشرداً إذا مارس أي مهنة أو عمل مع غير ذويه². أما المادة (25) فقد عرّفت انحراف السلوك من خلال ثلاث صور رئيسية، هي قيام الحدث بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمر، أو مخالطته للمشردين أو من اشتهر عنهم سوء السلوك، أو تمرده على سلطة وليه. وبذلك يكون المشرّع قد ميّز بين التشرد باعتباره حالة اجتماعية ترتبط بفقدان الرعاية أو المأوى،

1 أكريم زاده الكوردي، التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 11.

2 قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل، الوقائع العراقية، العدد 2907، 1983، المادة 24.

وبين انحراف السلوك باعتباره سلوكًا مخالفًا للمعايير الأخلاقية والاجتماعية، مع إضفاء طابع قانوني محدد على كل منهما.

وتُظهر هذه التعريفات أن المشرع العراقي لم يكتفِ بالمعنى الاصطلاحي أو الاجتماعي، بل حوّل الظاهرة إلى حالة قانونية محددة المعالم، بحيث يمكن للمحكمة أن تتدخل عند تحقق أي من الحالات المنصوص عليها. وهذا التحديد التشريعي يضمن وضوح نطاق التطبيق القضائي، ويُميز بين الظواهر الاجتماعية العامة وبين الحالات التي تستوجب تدخل القضاء لحماية الحدث¹، ويُظهر ذلك أن القانون العراقي تبنّى نهجًا وقائيًا يسبق الجنوح الجنائي التقليدي.

المطلب الثالث: التمييز بين التشرد، انحراف السلوك، والجنوح الجنائي .

يُظهر قانون رعاية الأحداث العراقي أن التشرد وانحراف السلوك يمثلان حالتين وقائيتين، أي أنهما لا يُعدّان جرائم بالمعنى الجنائي التقليدي، وإنما مظاهر اجتماعية تستوجب تدخل القضاء لحماية الحدث قبل أن يصل إلى مرحلة الجنوح. فالتشرد يرتبط بفقدان المأوى أو الرعاية، بينما انحراف السلوك يرتبط بمخالفة المعايير الأخلاقية والاجتماعية، وكلاهما يختلف عن الجنوح الجنائي الذي يتجسد في ارتكاب الحدث لفعل مجرّم بنص القانون².

ويُلاحظ أن المشرع العراقي قد ميّز بين هذه الحالات من خلال النصوص، حيث جعل التشرد وانحراف السلوك من أسباب عرض الحدث على محكمة الأحداث لاتخاذ تدابير وقائية، بينما اعتبر الجنوح الجنائي خاضعًا للإجراءات الجزائية التقليدية. هذا التمييز يعكس فلسفة وقائية تهدف إلى معالجة الظواهر الاجتماعية قبل أن تتحول إلى جرائم، وهو ما يتفق مع الاتجاهات الحديثة في التشريعات المقارنة³.

كما أن القضاء العراقي في تطبيقاته العملية قد أكد هذا التمييز، إذ تعامل مع حالات التشرد والانحراف باعتبارها مظاهر تحتاج إلى رعاية وإصلاح، بينما شدد

1 خثير هراو، "العوامل الاجتماعية والنفسية للجنوح: رؤية سوسيولوجية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 10، 2018، ص 45.

2 قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل، المواد 24-28.

3 خثير هراو، مرجع سابق، ص 47.

على أن الجنوح الجنائي يتطلب مساءلة قانونية وفقاً لأحكام قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث¹. ويظهر ذلك أن النظام القانوني العراقي يسعى إلى تحقيق التوازن بين الحماية الاجتماعية والردع الجنائي، بما يضمن عدم الخلط بين الظواهر الوقائية والجرائم الفعلية.

يتضح مما تقدم أن التشرد وانحراف السلوك يختلفان عن الجنوح الجنائي من حيث الطبيعة والآثار القانونية؛ فهما حالتان وقائيتان تستدعيان تدخل القضاء لحماية الحدث، بينما الجنوح الجنائي يرتبط بارتكاب فعل مجرم. هذا التمييز يعكس فلسفة المشرع العراقي في الفصل بين الوقاية والعقاب، ويظهر توجهها نحو حماية الأحداث قبل أن ينزلوا إلى دائرة الجريمة.

يُظهر المبحث الأول أن التشرد وانحراف السلوك ليسا مجرد مفاهيم لغوية أو اجتماعية، بل يمثلان ظواهر واقعية تستدعي ضبطاً قانونياً محدداً. وقد بين المشرع العراقي من خلال نصوص قانون رعاية الأحداث أن هذه الحالات تُعد أسباباً وقائية تستوجب تدخل القضاء لحماية الحدث قبل أن ينزل إلى الجنوح الجنائي. كما اتضح أن التمييز بين التشرد، والانحراف، والجنوح يرسخ فلسفة وقائية قائمة على الإصلاح والرعاية أكثر من العقاب. ويؤكد ذلك أن القانون العراقي يسعى إلى معالجة جذور الظاهرة الاجتماعية قبل أن تتحول إلى جريمة. ومن ثم فإن هذا المبحث يمهد للانتقال إلى دراسة الأساس الفلسفي والوقائي للتدخل القضائي في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة بالتشرد وانحراف السلوك.

بعد أن تناولنا في المبحث الأول التعريفات اللغوية والاجتماعية والقانونية للتشرد وانحراف السلوك، يبرز الدور العملي للقضاء في التعامل مع هذه الظواهر من خلال إجراءات خاصة نص عليها قانون رعاية الأحداث. فالمشرع لم يكتفِ بتحديد المفاهيم، بل وضع منظومة إجرائية تهدف إلى حماية الحدث وضمان حقوقه، مع التركيز على الطابع الوقائي والإصلاحي لهذه الإجراءات. ويأتي هذا المبحث لبيان

1 أكريم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، مركز القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، 2010، ص 77-92.

سلطات التحقيق الممنوحة لقاضي تحقيق الأحداث ومكتب دراسة الشخصية، ثم استعراض الضمانات الإجرائية التي تكفل سرية المحاكمة وحق الدفاع وإشراك الأسرة، وصولاً إلى التدابير القضائية المقررة التي تعكس فلسفة المشرع في الإصلاح والرعاية أكثر من العقاب.

المطلب الأول: سلطات التحقيق في قضايا التشرد وانحراف السلوك.

يُعد قاضي تحقيق الأحداث الركيزة الأساسية في مباشرة التحقيقات المتعلقة بالتشرد وانحراف السلوك، إذ حُصص له قانون رعاية الأحداث صلاحيات واسعة تختلف عن تلك الممنوحة لقضاة التحقيق في القضايا الجنائية العادية. فالقاضي هنا لا يقتصر دوره على جمع الأدلة أو التحقق من وقوع الفعل، بل يتجاوز ذلك إلى دراسة الظروف الاجتماعية والنفسية للحدث، بما ينسجم مع فلسفة القانون القائمة على الوقاية والإصلاح لا العقاب¹.

وقد نصت المواد (47-49) من القانون على أن قاضي التحقيق يملك سلطة استدعاء الحدث، سماع أقواله، الاطلاع على بيبته الأسرية، والتأكد من مدى توافر أسباب التشرد أو الانحراف. كما يملك صلاحية تكليف مكتب دراسة الشخصية بإعداد تقرير شامل يتضمن الجوانب الاجتماعية، النفسية، والسلوكية للحدث، وهو تقرير يُعد وثيقة أساسية في تكوين قناعة المحكمة بشأن التدابير الواجب اتخاذها².

من الناحية العملية، يُظهر القضاء العراقي أن هذه التقارير كثيراً ما تكون حاسمة في تحديد مصير الحدث، إذ قد تؤدي إلى تسليمه لوليّه أو إيداعه في مؤسسة رعاية، أو إخضاعه لبرامج إصلاحية. ويُلاحظ أن مكتب دراسة الشخصية يعمل

1 رياض عبد الأمير علم الخيكاني، القواعد الناطمة لسلطات قاضي التحقيق وضوابط عمله، مجلة الكندي للدراسات القانونية، العدد 4، 2025، ص 33.

2 نور صباح فليح، من يحقق معك؟ ضابط شرطة أم قاضي؟ فرق قد يغير مصيرك، شبكة المحامين العراقيين، 2024، متاح على الرابط: <https://iraqlawyersnetwork.com/police-investigation>. وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل، الوقائع العراقية، المواد 47-49.

كجهاز مساعد للقاضي، يجمع المعلومات من الأسرة، المدرسة، والبيئة الاجتماعية، ليقدم صورة متكاملة عن شخصية الحدث وظروفه¹.

وتؤكد الدراسات الأكاديمية أن هذا الدور المزدوج (القاضي + المكتب) يحقق توازناً بين السلطة القضائية والاختصاص الاجتماعي، حيث يضمن القاضي احترام الضمانات القانونية، بينما يوفر المكتب الخبرة الاجتماعية والنفسية اللازمة لفهم سلوك الحدث². وفي دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني، أُشير إلى أن العراق يتميز بوجود مكتب دراسة الشخصية كجهاز رسمي ملزم، بينما يترك القانون الأردني هذه المهمة غالباً للباحث الاجتماعي أو لجان الرعاية، وهو ما يمنح النظام العراقي قوة أكبر في التقييم الموضوعي للحالة³.

كما تناولت بعض البحوث الحديثة مسألة التحريض على التشرد وانحراف السلوك، مؤكدة أن دور قاضي التحقيق لا يقتصر على معالجة الحدث نفسه، بل يمتد إلى ملاحقة من يحرض أو يساعد على هذه الظواهر، وهو ما يعكس اتساع نطاق الحماية القانونية للأطفال والأحداث⁴.

يتضح مما تقدم أن سلطات التحقيق في قضايا التشرد وانحراف السلوك في العراق ذات طبيعة خاصة، إذ تجمع بين الدور القضائي التقليدي والدور الاجتماعي الوقائي. فالقاضي يباشر التحقيق وفق ضمانات قانونية، بينما يرفده مكتب دراسة الشخصية بتقارير اجتماعية ونفسية تعزز الطابع الإصلاحي لهذه الإجراءات. وهذا التداخل بين القانون والعلوم الاجتماعية يُظهر أن المشرع العراقي تبني نهجاً متكاملًا لحماية الأحداث من الانزلاق إلى الجنوح الجنائي.

1 جامعة المستنصرية، محاضرات في أصول التحقيق الابتدائي، بغداد، 2018، تاريخ الزيارة: 2025/11/21 :https://uomustansiriyah.edu.iq/dept_lectures.php

2 پيشره ومحمود محمد، "التحريض على التشرد وانحراف السلوك عند الحدث في القانون العراقي: دراسة تحليلية نقدية"، مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي، العدد 26، 2025، ص 55-72.

3 أكرم زاده الكوردي، التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 11.

4 پيشره ومحمود محمد، "مرجع سابق، ص 55-72.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية.

حرص المشرع العراقي على توفير ضمانات إجرائية خاصة في قضايا التشرد وانحراف السلوك، إدراكاً منه لحساسية هذه القضايا وارتباطها بحقوق الطفل ومصالحته الفضلى. وتتمثل أبرز هذه الضمانات في سرية المحاكمة، حق الدفاع، وإشراك الأسرة، وهي ضمانات تعكس فلسفة القانون في حماية الحدث من الوسم الاجتماعي وضمان عدالة الإجراءات.

أولاً- سرية المحاكمة.

نص القانون على أن محاكمات الأحداث تُعقد بصورة سرية، فلا يجوز حضورها إلا للأطراف المعنيين، وذلك حمايةً للحدث من الآثار السلبية التي قد تترتب على علنية المحاكمة¹. وتؤكد الدراسات أن السرية هنا ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي ضمانة جوهرية تمنع المجتمع من وسم الحدث، وتتيح له فرصة إعادة الاندماج دون عوائق اجتماعية². وقد أشار القضاء العراقي ضمناً في العديد من أحكامه إلى أن علنية المحاكمة قد تُعرض الحدث لمخاطر نفسية واجتماعية، وهو ما يتعارض مع فلسفة الإصلاح³.

ثانياً- حق الدفاع.

من الضمانات الأساسية التي أقرها القانون هو تمكين الحدث من الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه، سواء كان ذلك عن طريق وليه أو عن طريق المحكمة التي تتندب محامياً عند الحاجة⁴. ويُظهر التطبيق العملي أن وجود محامٍ يضمن احترام حقوق الحدث الإجرائية، ويحول دون أي تجاوزات قد تقع أثناء التحقيق أو المحاكمة.

1 قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل، المادة 58.

2 أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، العدالة الإصلاحية: المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث

- دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص 233.

3 أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2022، ص 33-46.

4 محمد حسين علي، الضمانات الإجرائية في محاكمة الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2020، ص 87.

وقد تناولت بعض الدراسات المقارنة أن العراق يُلزم بتوفير محامٍ للحدث بموجب المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، بينما في بعض التشريعات العربية الأخرى يُترك الأمر لتقدير المحكمة، وهو ما يُعدّ نقطة قوة في النظام العراقي¹.

ثالثاً: إشراك الأسرة.

يُعد إشراك الأسرة في الإجراءات القضائية ضماناً أساسية، حيث نص القانون على ضرورة حضور ولي الحدث أو أحد أقاربه أثناء التحقيق والمحاكمة، لما لذلك من أثر في تعزيز الرقابة الأسرية وضمان متابعة الحدث بعد انتهاء الإجراءات، كما أن إشراك الأسرة يُسهم في إعادة دمج الحدث في بيئته الطبيعية، ويُقلل من احتمالية عودته إلى التشرد أو الانحراف². وقد أكدت الدراسات الاجتماعية أن غياب الأسرة عن هذه الإجراءات يُضعف من فعالية التدابير الإصلاحية ويُعرض الحدث للانتكاس³.

يتضح مما تقدم أن الضمانات الإجرائية في قضايا التشرد وانحراف السلوك ليست مجرد قواعد شكلية، بل هي أدوات جوهرية لحماية الحدث وضمان عدالة الإجراءات. فالسرية تحميه من الوصم الاجتماعي، وحق الدفاع يضمن احترام حقوقه القانونية، وإشراك الأسرة يعزز فرص إصلاحه وإعادة دمج. وهذا النهج يعكس فلسفة المشرّع العراقي في جعل الإجراءات ذات طابع وقائي-إصلاحي أكثر من كونها عقابية.

1 عبد الله محمد حسن، "حق الدفاع في القضايا الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 44، العدد 2، 2020، ص 211.

2 أكريم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص 45-72.

3 إلهام بلعيد، الأسرة وتأثيرها في سلوك الأحداث المنحرفين، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2020، ص 211.

المطلب الثالث: التدابير القضائية المقررة.

يُعد نظام التدابير القضائية المقررة في قانون رعاية الأحداث انعكاسًا لفلسفة المشرّع العراقي في التعامل مع الحدث المشرّد والمنحرف، حيث فضّل التدابير ذات الطابع الإصلاحية-الوقائي على العقوبات التقليدية، انسجامًا مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل. وقد نص القانون على ثلاثة تدابير رئيسية هي: التسليم للولي أو القريب، الإيداع في دور الرعاية، والتدابير الإصلاحية، وهي تدابير تختلف في طبيعتها لكنها تتكامل في أهدافها.

أولاً- التسليم للولي أو القريب.

نصت المادة (26/أولاً) على أن المحكمة يمكن أن تقرر تسليم الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ توصيات المحكمة في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية، وذلك بموجب تعهد مالي مناسب يضمن التزامه بحسن تربية الحدث وسلوكه. وفي حالة عدم وجود ولي أو إخلاله بالتعهد، أجازت المادة تسليم الحدث إلى قريب صالح له بناءً على طلبه، أيضًا بموجب تعهد مالي. كما أجازت المحكمة متابعة تنفيذ التعهد بواسطة مراقب السلوك، وهو ما يعكس الطابع الرقابي-الإجرائي لهذا التدبير.

وقد أكد (الدفاعي) أن هذا التدبير يحقق أثرًا إيجابيًا في تقليل احتمالية العودة إلى الانحراف، شريطة أن تكون الأسرة أو القريب قادرين على أداء دورهم الرقابي¹. وفي المقارنة مع التشريع الكويتي، فقد نص قانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983 - الملغى لاحقًا - على تدبير مماثل، ثم أعاد القانون الجديد رقم (11) لسنة 2015 تنظيم هذا الخيار بصياغة أكثر تفصيلًا، مما يعكس شيوع هذا التدبير في التشريعات العربية وحرصها على إشراك الأسرة في عملية الإصلاح.

ثانيًا- الإيداع في دور الرعاية.

إذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد، نصت المادة (26/ثانيًا) على أن المحكمة تلزم المتعهد بدفع مبلغ الضمان كليًا أو جزئيًا، ثم تقرر إيداع الحدث في

1 محمد فوزي جبار الدفاعي، "آليات تنفيذ التدابير للأحداث في المؤسسات الإصلاحية"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، مج14، ع2، 2024، ص 2431-2466.

دور الدولة المخصصة لذلك أو في أي دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض. كما نصت المادة (26/رابعاً) على أنه إذا كان الحدث المشرّد مصاباً بتخلف عقلي، فعلى المحكمة أن تقرر إيداعه في أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض.

وقد بيّنت البحوث الميدانية أن الإيداع في مؤسسات الرعاية يسهم في إعادة تأهيل الحدث عبر برامج تعليمية وتدريبية، ويمنحه فرصة للاندماج الاجتماعي بعيداً عن المؤثرات السلبية في محيطه الأسري أو البيئي¹. كما أن نصوص قانون الأحداث نفسه يعزز دور محكمة الأحداث في الإشراف على هذه المؤسسات، مما يعطي الإيداع طابعاً قضائياً أكثر تنظيمًا.

ثالثاً- التدابير الإصلاحية والبدائل المجتمعية.

أضافت المادة (27) بعداً مهماً للتدابير القضائية، إذ أجازت للمحكمة تسليم الحدث المودع إلى قريب يطلب ذلك، أو إلى شخص مليء حسن السيرة والسلوك متحد في الجنسية والدين مع الحدث، شريطة أن يقدم تعهداً مالياً مناسباً. كما ألزمت المحكمة بمتابعة تنفيذ التعهد بواسطة مراقب سلوك أو باحث اجتماعي، مما يضمن الرقابة المؤسسية على عملية الإصلاح. هذه الصياغة تُظهر أن التدابير الإصلاحية لا تقتصر على الأسرة، بل تمتد إلى المجتمع عبر أشخاص صالحين، مع رقابة قضائية-اجتماعية، وهو ما يعكس فلسفة القانون في إشراك المجتمع في إعادة تأهيل الحدث². وقد أكد (المساعد) أن هذه التدابير تمثل جوهر العدالة الإصلاحية، إذ تركز على إعادة بناء شخصية الحدث وإكسابه مهارات اجتماعية ومهنية تقلل من احتمالية عودته إلى الانحراف³. كما أشار (الحنيص) إلى أهمية تفريد التدابير

1 محمد فوزي جبار الدفاعي، مرجع سابق، ص 2431-2466.

2 عبد الجبار الحنيص، "وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين"، مجلة الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 44، العدد 2، 2022، ص 507-534.

3 أماني محمد عبد الرحمن المساعد، مرجع سابق، ص 233.

الإصلاحية بما يتناسب مع شخصية الحدث وظروفه¹، وهو ما يعكس تطور السياسة الجزائية تجاه الأحداث في التشريعات المقارنة.

يظهر من هذا المبحث أن المشرع العراقي قد أولى أهمية خاصة لحماية الحدث عبر تقرير سرية المحاكمة وحق الدفاع، إلى جانب تنظيم التدابير القضائية في المادتين (26 و 27) التي جسدت فلسفة إصلاحية متكاملة تقوم على التسليم للولي أو القريب، الإيداع في دور الرعاية، والتسليم لشخص صالح من المجتمع، مع فرض التعهدات المالية والرقابة بواسطة مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي. وهذه الضمانات ليست شكلية، بل أدوات عملية تهدف إلى وقاية الحدث من الانحراف وإعادة تأهيله ضمن بيئة أسرية أو مجتمعية مناسبة. كما أن المادة (28) من القانون تمثل إضافة نوعية، إذ منحت محكمة الأحداث سلطة إعادة النظر في قراراتها السابقة بما يتلاءم مع مصلحة الحدث، وهو ما يعزز الطبيعة المرنة والإنسانية لهذه الضمانات ويؤكد أن المشرع جعل مصلحة الحدث فوق كل اعتبار. وهو ما يعكس فلسفة المشرع العراقي في جعل العدالة الجنائية للأحداث ذات طابع إصلاحي وقائي أكثر من كونها عقابية.

المبحث الثالث: المقارنة بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية.

يُعد موضوع حماية الأحداث من التشرد والانحراف جزءاً من الاهتمام العالمي والإقليمي بحقوق الطفل، حيث وضعت الصكوك الدولية والعربية والإسلامية معايير دقيقة لضمان المصلحة الفضلى له. وقد جاءت هذه الصكوك لتؤكد على الطابع الإصلاحي والوقائي للتدابير القضائية، وتدعو إلى إشراك الأسرة والمجتمع في عملية الإصلاح. ومن خلال هذا المبحث سنقارن بين ما ورد في القانون العراقي وما نصت عليه هذه الصكوك، لبيان أوجه الانسجام والفجوات القائمة.

المطلب الأول: الصكوك الدولية.

يُظهر الاهتمام الدولي بحقوق الطفل أن حماية الأحداث من التشرد والانحراف ليست مسألة محلية، بل هي جزء من منظومة عالمية وضعت معايير

1 عبد الجبار الحنيص، مرجع سابق، ص 507-534.

دقيقة لضمان المصلحة الفضلى للطفل والوقاية من الجنوح. فقد كان إعلان جنيف لعام 1924 أول وثيقة دولية تُقر بحق الطفل في الرعاية والحماية، حيث نص على ضرورة توفير وسائل النمو الطبيعي في بيئة صحية واجتماعية مناسبة، وهو ما اعتبره الباحثون بداية الاعتراف الدولي بالطفل ككيان مستقل له حقوق خاصة، وأساساً للوقاية من التشرد¹.

وتعزز هذا التوجه في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الذي وسّع نطاق الحقوق، فنص على حق الطفل في التعليم والصحة والحماية من الاستغلال، مؤكداً أن مصلحة الطفل يجب أن تكون الاعتبار الأول في جميع القرارات المتعلقة به، وهو ما أشار إليه تقرير اليونسف باعتباره "مرحلة تمهيدية لتدوين حقوق الطفل في القانون الدولي" ووسيلة للحد من الانحراف².

أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (CRC) فقد شكلت نقطة تحول جوهريّة، إذ نصت على أن جميع التدابير القضائية يجب أن تراعي المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3)، وعلى حقه في الحماية من التشرد والاستغلال (المادة 20)، كما ألزمت الدول الأطراف بإنشاء نظم عدالة أحداث تراعي الإصلاح والتأهيل بدل العقاب³. وقد أكد Van Bueren في كتابه *The International Law on the Rights of the Child* أن هذه الاتفاقية أحدثت تحولاً جذرياً في فلسفة التعامل مع الأحداث، حيث انتقلت من منطق العقوبة إلى منطق الإصلاح والوقاية من الجنوح⁴.

وفي السياق ذاته، نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (ICCPR) في المادة (4/14) على أن الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث

1 إعلان جنيف لحقوق الطفل، عصبة الأمم، 1924.

2 UNICEF, Juvenile Justice and Delinquency Prevention: Global Report, 2015.

- وإعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1386 (د-14)، 1959.

3 اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 25/44، 1989.

4 Geraldine Van Bueren, *The International Law on the Rights of the Child*, Martinus Nijhoff Publishers, 1998.

يجب أن تراعي سنهم وإمكانية إعادة تأهيلهم¹. وقد علّقت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها العامة رقم (17) على أن هذا النص يفرض على الدول التزامات إيجابية بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث وتوفير ضمانات إجرائية لهم، بما يحد من الانحراف.

كما وضعت القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين 1985) إطاراً متكاملًا للعدالة الجنائية للأحداث، مؤكدة على التدابير البديلة عن العقوبة، وعلى ضرورة تفريد التدابير بما يتناسب مع شخصية الحدث وظروفه². وقد أشار تقرير الأمم المتحدة (UNODC, 2006) إلى أن الدول التي تبنت هذه القواعد شهدت انخفاضاً في معدلات إعادة الجنوح بنسبة ملحوظة، وهو ما يعكس فعاليتها في الوقاية من الانحراف³.

أما المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض 1990) فقد ركزت على التدابير الوقائية، مثل دعم الأسرة، التعليم، الإعلام، والسياسات الاجتماعية⁴. وقد أوضح تقرير اليونسف لعام 2015 أن هذه القواعد ساهمت في تطوير برامج وقائية في عدد من الدول العربية، مثل الأردن والمغرب، حيث تم إدماجها في السياسات الوطنية لمكافحة التشرد والانحراف⁵.

وفي المقابل، تناولت قواعد هافانا لعام 1990 معايير معاملة الأحداث المحرومين من حريتهم، مؤكدة أن السجن يجب أن يكون ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2200 (د-21)، 1966.

2 القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 33/40، 1985.

3 UNICEF, Juvenile Justice and Delinquency Prevention: Global Report, 2015.

4 المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 112/45، 1990.

5 UNICEF, Juvenile Justice and Delinquency Prevention: Global Report, 2015.

ممكنة¹. وقد أشار تقرير Human Rights Watch (2002) إلى أن تطبيق هذه القواعد يحد من الانتهاكات ويعزز إعادة التأهيل، مما يقلل من احتمالات الانحراف المستقبلي².

وأخيراً، جاءت المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها لعام 2005 لتؤكد على ضمان حماية الأطفال أثناء التحقيق والمحاكمة، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم³. وقد بيّنت دراسة منشورة في *Cambridge Journal of International Law* (2017) أن هذه المبادئ عززت حقوق الأطفال في الإجراءات القضائية، واعتُبرت خطوة مهمة نحو إدماج البعد النفسي والاجتماعي في الوقاية من الجنوح⁴.

تُظهر الصكوك الدولية أن الوقاية من التشرد والانحراف هي محور رئيسي لحماية الأحداث. من إعلان جنيف إلى اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الرياض، ركزت هذه الصكوك على التعليم، الأسرة، والرعاية كوسائل وقائية. وبذلك أرسيت الأساس العالمي لعدالة أحداث إصلاحية، تمنع الجنوح بدل أن تكفي بمعالجته.

المطلب الثاني: الصكوك العربية والإسلامية.

لقد أولت المنظومة العربية والإسلامية اهتماماً خاصاً بحقوق الطفل، ليس فقط من زاوية الحماية العامة، بل من منظور وقائي يهدف إلى منع التشرد والانحراف باعتبارهما من أهم عوامل الجنوح. وقد سعت هذه الصكوك إلى وضع معايير تتناسب مع خصوصية المجتمعات العربية والإسلامية، مع الحفاظ على

1 قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 113/45، 1990.

2 Human Rights Watch, Children in Custody: Applying the Havana Rules, 2002.

3 المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار 20/2005.

4 Helen Beckmann-Hamzei, Child Victims and Witnesses in Criminal Justice Systems, Cambridge Journal of International Law, Vol. 5, Issue 2, 2017, pp. 145–168.

الانسجام مع المبادئ الدولية، وهو ما ينسجم مع فلسفة قانون رعاية الأحداث العراقي الذي ركز على الإصلاح والتهذيب بدل العقاب.

فقد نص الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 على ضرورة توفير الحماية للأطفال من التشرد والاستغلال، وأكد على حقهم في التعليم والرعاية الصحية، باعتبار أن هذه الحقوق تمثل أدوات وقائية أساسية ضد الانحراف¹. كما جاء الإعلان العربي لحقوق الطفل لعام 1983 ليعزز هذه المبادئ، حيث نص على أن الأسرة هي البيئة الطبيعية لتنشئة الطفل، وأن الدولة مسؤولة عن توفير الدعم اللازم لحمايته من الانحراف، وهو ما أشار إليه تقرير جامعة الدول العربية حول الطفولة باعتباره "خطوة تأسيسية نحو بناء سياسة عربية موحدة لحماية الطفل"².

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 فقد تضمن مواد خاصة بالطفل، أبرزها المادة (34) التي نصت على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وحقه في التعليم والرعاية الصحية³. وقد أوضحت الدراسات القانونية الحديثة أن هذه المادة تُعد من أهم النصوص التي تربط بين حقوق الطفل والحقوق العامة للإنسان في السياق العربي، وأنها تمثل نقلة نوعية في التشريعات العربية الخاصة بالوقاية من الجنوح⁴.

وفي إطار السياسات العملية، جاءت خطة العمل العربية للطفولة (2004-2015) لتضع برامج وقائية لمكافحة التشرد والانحراف، من خلال دعم التعليم، مكافحة الفقر، وتطوير مؤسسات الرعاية الاجتماعية⁵. وقد أشار تقرير المجلس العربي للطفولة والتنمية (2012) إلى أن هذه الخطة ساهمت في إدماج مفهوم

1 جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، 1983، المواد (2-6).

2 جامعة الدول العربية، الإعلان العربي لحقوق الطفل، 1983، المبادئ (1-10).

3 جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، المادة (34)، ص 22-23.

4 عبد القادر أبو شريعة، حماية حقوق الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد (2)، 2018، ص 115-140.

5 جامعة الدول العربية، خطة العمل العربية للطفولة (2004-2015)، القاهرة، 2004، ص 15-

"الوقاية الاجتماعية" في السياسات الحكومية بعدد من الدول العربية¹. كما أوضح تقرير متابعة الخطة لعام 2015 أن التطبيق العملي لهذه السياسات واجه تحديات تتعلق بالموارد والقدرة المؤسسية².

أما في السياق الإسلامي، فقد نص عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 على أن حماية الطفل ورعايته واجب شرعي، وأن التدابير القضائية يجب أن تراعي مبدأ الإصلاح والتأهيل لا العقاب³. وقد أكد (عبد الستار) في كتابه (حقوق الطفل في الإسلام) أن الشريعة الإسلامية وضعت أسساً متينة لحماية الطفل من التشرد والانحراف، بدءاً من حقه في الحياة، مروراً بحق التربية والتعليم، وصولاً إلى الحماية من الانحراف الاجتماعي، مشيراً إلى أن هذه الحقوق تُعد جزءاً من مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل⁴. كما أشار تقرير منظمة المؤتمر الإسلامي (2006) إلى أن عهد حقوق الطفل في الإسلام عزز التعاون بين الدول الإسلامية في مجال حماية الأطفال من التشرد والانحراف، وربط بين الالتزام الديني والالتزام القانوني⁵.

وبذلك، يتضح أن الصكوك العربية والإسلامية قد وضعت إطاراً وقائياً متكاملًا لحماية الطفل من التشرد والانحراف، يجمع بين البعد القانوني والبعد الاجتماعي-الديني، وهو ما ينسجم مع فلسفة المشرع العراقي في المواد (24-28) من قانون رعاية الأحداث، لكنه يحتاج إلى مزيد من تفعيل العمل لضمان التطبيق الفعلي لهذه المبادئ.

-
- 1 المجلس العربي للطفولة والتنمية، تقرير حالة الطفل العربي، القاهرة، 2012، ص 45-50.
 - 2 المجلس العربي للطفولة والتنمية، تقرير متابعة خطة العمل العربية للطفولة، القاهرة، 2015، ص 30-40.
 - 3 منظمة المؤتمر الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، جدة، 2005، المواد (3-7)، ص 10-18.
 - 4 عبد الستار فتح الله سعيد، حقوق الطفل في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000، ص 105-115.
 - 5 منظمة المؤتمر الإسلامي، تقرير متابعة عهد حقوق الطفل في الإسلام، جدة، 2006، ص 30-35.

المطلب الثالث: الصكوك الإقليمية الأخرى في مجال الوقاية من التشرد والانحراف.
تُظهر الصكوك الإقليمية أن حماية الطفل من التشرد والانحراف ليست مجرد مسألة اجتماعية، بل هي جزء من إستراتيجية وقائية شاملة تهدف إلى منع الجنوح قبل وقوعه. وقد ركزت هذه الصكوك على معالجة الأسباب الجذرية للتشرد والانحراف، مثل الفقر، التفكك الأسري، الاستغلال الاقتصادي، والممارسات التقليدية الضارة، وذلك من خلال سياسات وقائية متكاملة.

أولاً- الصكوك الأوروبية:

أبرزت الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996 أهمية إشراك الطفل في القرارات القضائية والاجتماعية، باعتبار أن التهميش وعدم الاستماع إلى الطفل قد يقود إلى الانحراف¹. كما نصت على ضرورة توفير المعلومات والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المعرضين للتشرد، وهو ما أشار إليه Brian Gran في مقاله بمجلة *International Journal of Children's Rights* (2004)، حيث أكد أن المشاركة الفعالة للأطفال في الإجراءات القانونية تُعد وسيلة وقائية ضد الانحراف².

أما اتفاقية لانزاروت لعام 2007 فقد ركزت على حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، باعتباره أحد أشكال الانحراف الذي يقود إلى التشرد أو يعمقه³. وقد أوضح تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (2012) أن هذه الاتفاقية

1 مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، ستراسبورغ، 1996، المواد (1-9).

2 Brian Gran, *Children's Rights and the European Convention*, International Journal of Children's Rights, Vol. 12, No. 3, 2004, pp. 321-345.

3 مجلس أوروبا، اتفاقية لانزاروت بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، لانزاروت، 2007، المواد (3-10).

أسهمت في تطوير برامج وقائية في المدارس والمجتمعات المحلية، للحد من تعرض الأطفال للاستغلال الذي يُعد من أبرز أسباب الانحراف¹.

ثانياً - الصكوك الإفريقية:

جاء الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 ليعالج بشكل مباشر أسباب التشرد والانحراف في السياق الإفريقي، حيث نص على حماية الطفل من الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج المبكر وختان الإناث، والتي تُعد من عوامل دفع الأطفال نحو الجنوح². كما أكد على حق الطفل في التعليم والرعاية الصحية باعتبارهما أدوات وقائية أساسية. وقد أوضح تقرير الاتحاد الإفريقي لعام 2014 أن تطبيق هذا الميثاق ساهم في تقليل معدلات التشرد في بعض الدول الإفريقية من خلال برامج دعم الأسرة³. وفي كتابها *The African Charter on the Rights and Welfare of the Child*، تناولت Rachel Murray (2009) أثر الميثاق في تعزيز السياسات الوقائية، مؤكدة أن معالجة أسباب التشرد هي المدخل الحقيقي لمكافحة الجنوح⁴.

ثالثاً - الصكوك الأمريكية اللاتينية:

أما في القارة الأمريكية، فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، باعتبار أن عمالة الأطفال والتشرد من أبرز أسباب الانحراف⁵. كما اعتمدت منظمة الدول الأمريكية إعلان حقوق الطفل في الأمريكيتين (1990) الذي ركز على الوقاية

1 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تقرير حول تطبيق اتفاقية لانزاروت، جنيف، 2012، ص 30-25.

2 الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، أديس أبابا، 1990، المواد (11-21).

3 الاتحاد الإفريقي، تقرير حالة الطفولة الإفريقية، أديس أبابا، 2014، ص 55-60.

4 Rachel Murray, *The African Charter on the Rights and Welfare of the Child: An Analysis*, Cambridge University Press, 2009, pp. 45-70.

5 منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، 1969، المواد (4-19).

من التشرد عبر سياسات التعليم الإلزامي والدعم الاجتماعي¹. وقد أوضح تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (2010) أن هذه الصكوك ساعدت في تطوير نظم عدالة أحداث وقائية، حيث تم التركيز على إعادة دمج الأطفال المشردين في المجتمع بدلاً من معاقبتهم². وفي السياق الأكاديمي، تناولت Ursula Kilkelly في كتابها *Children's Rights in Ireland: Law, Policy and Practice* (2008) أثر هذه الصكوك على تطوير سياسات وقائية في أوروبا وأمريكا، مؤكدة أن الوقاية من التشرد والانحراف هي المدخل الأساسي لحماية الطفل من الجنوح³. يتضح من خلال استعراض الصكوك الدولية والعربية-الإسلامية والإقليمية الأخرى أن الوقاية من التشرد والانحراف تمثل محوراً مشتركاً في جميع هذه المنظومات، وإن اختلفت في أدواتها وأساليبها. فقد أرست الصكوك الدولية الأساس العالمي للعدالة الإصلاحية والوقاية الاجتماعية، بينما ركزت الصكوك العربية والإسلامية على البعد الأسري والديني في حماية الطفل، وجاءت الصكوك الإقليمية لتضيف خصوصياتها الثقافية والاجتماعية في معالجة أسباب الجنوح. وبذلك تتكامل هذه الصكوك لتؤكد أن حماية الطفل من التشرد والانحراف ليست مجرد تدابير لاحقة، بل سياسة وقائية شاملة تُعد أساساً لبناء مجتمع آمن ومستقر.

الخاتمة:

بعد استعراض وتحليل موضوع التشرد وانحراف السلوك في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 المعدل، ومقارنته بالصكوك الدولية والعربية والإسلامية، يمكن استخلاص عدد من النتائج والتوصيات التي تعكس الطابع الوقائي لهذا القانون وتبرز الحاجة إلى تطويره بما ينسجم مع المعايير العالمية:

1 منظمة الدول الأمريكية، إعلان حقوق الطفل في الأمريكيتين، 1990.

2 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول حالة الطفولة في الأمريكيتين، واشنطن، 2010، ص 40-50.

3 Ursula Kilkelly, *Children's Rights in Ireland: Law, Policy and Practice*, Tottel Publishing, 2008, pp. 120-135.

أولاً- أهم النتائج:

- أظهر المشرع العراقي اهتماماً واضحاً بالوقاية من الجنوح عبر تنظيم حالات التشرد والانحراف، لكنه لم يضع تعريفات دقيقة بما يكفي لتفادي التداخل مع المفاهيم الجنائية التقليدية.
- الإجراءات القضائية المقررة في المواد (24-28) تحمل طابعاً إصلاحياً وتهذيبياً، إلا أن التطبيق العملي يعاني من ضعف في البنية المؤسسية والموارد اللازمة لتحقيق الأهداف الوقائية.
- المقارنة مع الصكوك الدولية والعربية والإسلامية كشفت عن تقارب في الفلسفة العامة (الوقاية والإصلاح بدل العقاب)، لكنها أبرزت قصوراً في بعض الجوانب مثل إشراك الطفل في الإجراءات القضائية، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، وتبني سياسات شاملة للأسرة والمجتمع.
- الصكوك الدولية (كقواعد الرياض وبكين) ركزت على التدابير الوقائية الاجتماعية، بينما الصكوك العربية والإسلامية أولت أهمية للأسرة والبعد الديني، والصكوك الإقليمية عالجت خصوصياتها الثقافية، مما يبرز الحاجة إلى تكامل هذه التجارب في التشريع العراقي.

ثانياً- أهم التوصيات:

- ضرورة إعادة صياغة تعريفات التشرد والانحراف في القانون العراقي بشكل أكثر دقة، بما ينسجم مع المفاهيم الدولية ويمنع التداخل مع الجرائم الجنائية التقليدية.
- تعزيز البنية المؤسسية عبر إنشاء مراكز متخصصة للرعاية والإصلاح، وتوفير كوادرات مؤهلة في مجالات علم النفس والاجتماع والقانون لضمان التطبيق الفعلي للطابع الوقائي.
- إدماج الطفل في الإجراءات القضائية بما يحقق مبدأ المشاركة، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي له ولأسرته كجزء من التدابير الوقائية.

- الاستفادة من التجارب الدولية والعربية والإقليمية في تطوير سياسات وطنية شاملة لمكافحة التشرد والانحراف، تركز على التعليم، دعم الأسرة، مكافحة الفقر، والإعلام التوعوي.
- مراجعة دور القضاء في هذه القضايا بحيث يكون التركيز على الإصلاح والتهذيب، مع تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية إلا كملاذ أخير.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الصكوك الدولية (اتفاقيات، عهود، إعلانات وغيرها):

- الاتحاد الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، أديس أبابا، 1990.
- اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 25/44، 1989.
- إعلان جنيف لحقوق الطفل، عصبة الأمم، 1924.
- إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 1386 (د-14)، 1959.
- جامعة الدول العربية، الإعلان العربي لحقوق الطفل، 1983.
- جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004.
- جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، 1983.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2200 (د-21)، 1966.
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 113/45، 1990.
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 33/40، 1985.
- المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار 20/2005.

- المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (قواعد الرياض)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 112/45، 1990.
- مجلس أوروبا، اتفاقية لانزاروت بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، لانزاروت، 2007.
- مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، ستراسبورغ، 1996.
- منظمة الدول الأمريكية، إعلان حقوق الطفل في الأمريكيتين، 1990.
- منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، 1969.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، جدة، 2005.
- ثانياً- وثائق دولية (تعليقات، ملاحظات، تقارير، بيانات وغيرها):
 - الاتحاد الإفريقي، تقرير حالة الطفولة الإفريقية، أديس أبابا، 2014.
 - اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير حول حالة الطفولة في الأمريكيتين، واشنطن، 2010.
 - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تقرير حول تطبيق اتفاقية لانزاروت، جنيف، 2012.
- UNICEF, *Juvenile Justice and Delinquency Prevention: Global Report*, 2015.
- Human Rights Watch, *Children in Custody: Applying the Havana Rules*, 2002.

ثالثاً- القوانين العراقية.

- قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل، الوقائع العراقية، العدد 2907، 1983.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، الوقائع العراقية، العدد 2006، بغداد، 1971.

رابعاً- الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، ج3، دار صادر، بيروت، 1994.
- أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025.
- أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2022.
- أكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، مركز القانون المقارن، مطبعة شهاب، أربيل، 2010.
- عبد الستار فتح الله سعيد، حقوق الطفل في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 2000.
- ناجي محمد هلال، الجريمة: دراسة في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- Geraldine Van Bueren, *The International Law on the Rights of the Child*, Martinus Nijhoff Publishers, 1998.
- Jean-Pierre Rosenczveig, *La justice des mineurs*, Dalloz, Paris, 1991.
- Rachel Murray, *The African Charter on the Rights and Welfare of the Child: An Analysis*, Cambridge University Press, 2009.
- Ursula Kilkelly, *Children's Rights in Ireland: Law, Policy and Practice*, Tottel Publishing, 2008.

خامساً- رسائل أكاديمية:

- إلهام بلعيد، الأسرة وتأثيرها في سلوك الأحداث المنحرفين، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2020.
- أماني محمد عبد الرحمن المساعيد، العدالة الإصلاحية: المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.

- محمد حسين علي، الضمانات الإجرائية في محاكمة الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2020.

سادساً- دوريات:

- أكرم زاده الكوردي، "التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني: دراسة مقارنة"، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد 6، 2018.
- بيشره ومحمود محمد، "التحريض على التشرد وانحراف السلوك عند الحدث في القانون العراقي: دراسة تحليلية نقدية"، مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي، العدد 26، 2025.
- خثير هراو، "العوامل الاجتماعية والنفسية للجنوح: رؤية سوسيولوجية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، العدد 10، 2018.
- رياض عبد الأمير علم الخيكاني، القواعد الناظمة لسلطات قاضي التحقيق وضوابط عمله، مجلة الكندي للدراسات القانونية، العدد 4، 2025.
- عبد الجبار الحنيص، "وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين"، مجلة الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 44، العدد 2، 2022.
- عبد القادر أبو شريعة، حماية حقوق الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد 2، 2018.
- عبد الله محمد حسن، "حق الدفاع في القضايا الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 44، العدد 2، 2020.
- محمد فوزي جبار الدفاعي، "آليات تنفيذ التدابير للأحداث في المؤسسات الإصلاحية"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، مج14، ع2، 2024.

- Helen Beckmann-Hamzei, *Child Victims and Witnesses in Criminal Justice Systems*, Cambridge Journal of International Law, Vol. 5, Issue 2, 2017.

- Brian Gran, *Children's Rights and the European Convention*, International Journal of Children's Rights, Vol. 12, No. 3, 2004.

سابعاً- تقارير وطنية ومنظمات محلية:

- جامعة الدول العربية، خطة العمل العربية للطفولة (2004-2015)، القاهرة، 2004.
- المجلس العربي للطفولة والتنمية، تقرير حالة الطفل العربي، القاهرة، 2012.
- المجلس العربي للطفولة والتنمية، تقرير متابعة خطة العمل العربية للطفولة، القاهرة، 2015.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، تقرير متابعة عهد حقوق الطفل في الإسلام، جدة، 2006.

ثامناً- مواقع إلكترونية:

- جامعة المستنصرية، محاضرات في أصول التحقيق الابتدائي، بغداد، 2018، متاح على الرابط:
https://uomustansiriyah.edu.iq/dept_lectures.php
- نور صباح فليح، من يحقق معك؟ ضابط شرطة أم قاضي؟ فرق قد يغير مصيرك، شبكة المحامين العراقيين، 2024، متاح على الرابط
<https://iraqilawyersnetwork.com/police-investigation/>